

تعليمات رقم (2011/06)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الاثنين، 05 أيلول، 2011

الموضوع: تعليمات إدارة مخاطر الائتمان

استناداً إلى أحكام المواد رقم (40، 43، 72) من قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010، وإنسجاماً مع توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تؤكد على ضرورة توفر أسس سليمة لإدارة مخاطر الائتمان في إطار أربعة محاور رئيسية تمثل الحد الأدنى من المبادئ النوعية الواجب اتباعها لإدارة مخاطر الائتمان، يطلب من كافة المصارف العاملة في فلسطين الالتزام بالمحاور الأربع الرئيسية التالية:

(1/1) المحور الأول: توفر بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان.

(2/1) المحور الثاني: العمل وفق إجراءات وضوابط سليمة لمنح الائتمان.

(3/1) المحور الثالث: توفر إدارة حصيفة للائتمان وإجراءات للقياس والمتابعة.

(4/1) المحور الرابع: التحقق من كفاية الرقابة على مخاطر الائتمان وضبطها والتحكم فيها.

تسري هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورهما، وعلى كافة المصارف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعها وتسويتها بما يكفل الالتزام التام.

دائرة الرقابة والمفتيش
سلطة النقد الفلسطينية



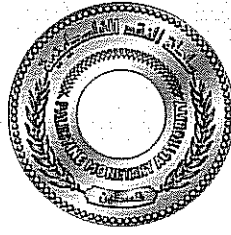
أولاً: إيجاد بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان:

المبدأ الأول: مسؤوليات مجلس الإدارة

تقع على مجلس إدارة المصرف مسؤولية اعتماد إستراتيجية وسياسة لإدارة مخاطر الائتمان والعمل على تقييمها بشكل سنوي على أقل تقدير، وينبغي أن تعكس هذه الإستراتيجية كافة أنواع المخاطر الائتمانية التي يمكن أن يتقبلها المصرف ودرجة كل منها ومستوى العائد المتوقع مقابلها، وفي سبيل تحقيق ذلك بالحد الأدنى يتوجب مراعاة ما يلي:

1/1. أن تشمل السياسة صلاحيات وضوابط ومهام منح وتجديد الائتمان ومتابعته وتقييم وإدارة مخاطره، مع مراعاة اختلاف تلك الضوابط حسب نوع الائتمان ونوع العميل والقطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية والأسواق المحلية أو الخارجية والتركزات الائتمانية، بحيث تتناسب مع طبيعة ودرجة المخاطر لكل نوع. وينبغي أن يراعى في ذلك تقييد نطاق الصلاحيات الفردية إلى أدنى حد، وعلى مجلس الإدارة الإشراف على إجراءات منح الائتمان وفقاً للسياسة المعتمدة للتحقق من الالتزام بها والعمل على تقييم هذه السياسة بصفة دورية في ضوء نتائج الممارسة والتحقق من شمول هذه السياسة وملاءمتها وتغطيتها لكافة أنواع المخاطر الائتمانية.

2/1. أن تحدد الإستراتيجية بشكل واضح مستوى الجودة المستهدفة للائتمان والعائد والنمو، وأن تحدد مستويات المخاطر المقبولة وتأثيرها على مستوى العائد المستهدف وعلى العبء الواقع على رأس المال. ويجب على مجلس الإدارة أن يعيد تقييم هذه الإستراتيجية سنوياً في ضوء مقارنة نتائج أعمال المصرف الفعلية مع النتائج المستهدفة وإدخال ما يلزم من تعديلات وفقاً لذلك.



3/1. أن تأخذ الإستراتيجية في الاعتبار على المدى الطويل الدورات الاقتصادية المختلفة وأن يستمر المجلس في تقييم هذه الإستراتيجية وإدخال ما يلزم من تعديلات عليها وفقاً للتطورات الاقتصادية وتقلبات الأسواق وما يترتب على ذلك من آثار على مكونات المحفظة الائتمانية ومستوى جودتها.

4/1. تزويد المستويات الوظيفية والموظفين المكلفين بإستراتيجية وسياسة إدارة مخاطر الائتمان المعتمدة من المجلس والتحقق من إدراكهم وتفهمهم لها بشكل دقيق ومحاسبتهم وفقاً لمدى التزامهم بها.

5/1. على المجلس أن يتحقق من قدرة الإدارة التنفيذية على إدارة أنشطة الائتمان ومخاطرها وفقاً للإستراتيجية والسياسة المعتمدة منه وتقييم مدى الالتزام بهما. وعلى المجلس أن يعمل على إعادة تقييم سياسة منح الائتمان بما في ذلك الأهداف والضوابط والشروط العامة والصلاحيات والمهام بشكل سنوي على الأقل وأن يعتمد في ذلك على تقييم مستقل عن الإدارة التنفيذية.

6/1. يجب على المجلس أن يتحقق من عدم تعارض سياسة تحديد الحوافز والمكافآت مع إستراتيجية إدارة مخاطر الائتمان، بحيث يتم تجنب دفع حوافز ومكافآت على تحقيق أرباح قصيرة الأجل سواء محصلة أو غير محصلة بينما هناك مخاطر ناتجة عن الانحراف عن سياسة وإستراتيجية المجلس وتجاوزات عن السقوف والضوابط المعتمدة منه.

المبدأ الثاني: مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

يقع بشكل عام على عاتق الإدارة التنفيذية مسؤولية تنفيذ إستراتيجية وسياسة مجلس الإدارة بشأن مخاطر الائتمان ووضع وتطوير الإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك، بما فيها إجراءات تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان والتحكم فيها، وينبغي أن تغطي هذه السياسات والإجراءات التنفيذية كافة الأنشطة الائتمانية للمصرف على المستوى الفردي لكل نشاط وعلى المستوى الإجمالي للمحفظة الائتمانية، ويتوجب على الإدارة التنفيذية في سبيل تحقيق ذلك وبالحدا الأدنى مراعاة ما يلي:



1/2. وضع إجراءات تنفيذية مكتوبة تنظم مهام منح وتجديد وتقييم الائتمان بما يتوافق مع إستراتيجية وسياسة المجلس وبما يتماشى مع الممارسات السليمة، كما عليها أيضاً أن تتحقق من وجود تقييم داخلي مستقل لأداء تلك المهام.

2/2. وضع السياسات والإجراءات التنفيذية المتعلقة بتحديد مخاطر الائتمان وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها، وينبغي أن تغطي تلك الإجراءات كافة جوانب تنفيذ الأنشطة ومخاطرها بما في ذلك القطاعات والأسواق المستهدفة والتنوع في محفظة الائتمان والتسعير والتركيزات والمنتجات والكشف المبكر عن حالات التعثر ومعالجتها، وذلك بما يتوافق مع إستراتيجية وسياسة المجلس ومع متطلبات سلطة النقد وبما يتماشى مع أفضل الممارسات.

3/2. أن تهدف السياسات والإجراءات التنفيذية إلى تنويع وتوزيع مخاطر محفظة الائتمان بشكل جيد من خلال وضع سقوف للعملاء وللمجموعات الائتمانية المرتبطة والقطاعات الاقتصادية المختلفة والمناطق الجغرافية، وأن يكون ذلك داخل الأطر والسقوف العامة المحددة من قبل سلطة النقد وبما يحقق إستراتيجية وسياسة المجلس.

4/2. بالنسبة للمصارف التي تمارس أنشطة الائتمان والتمويل على المستوى الدولي وفقاً لإستراتيجية مجلس الإدارة، ينبغي عليها مراعاة ما يلي:

أ. التعرف الدقيق على البيئة القانونية والتشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل بلد من البلدان التي تدخل في نطاق تعاملات المصرف، ومن ثم تحديد المخاطر الائتمانية المترتبة على ذلك وخاصة فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات القانونية للاستثمار والتملك الأجنبي وتحويل الأموال وعوامل التحكم في الأسعار والعرض والطلب بالسوق.

ب. وضع السياسات والإجراءات التنفيذية الملائمة لإدارة مخاطر الائتمان في كل بلد يتم التواجد فيها فيما يتعلق بتحديد نوع المخاطر وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها، بما في ذلك مخاطر التملك والاستثمار وتحويل الأموال وكذلك المخاطر الناشئة عن إجراءات التقاضي والتنفيذ على الضمانات فضلاً عن



مخاطر التطورات والتقلبات الاقتصادية على مستوى كل نشاط اقتصادي وعلى المستوى الاقتصادي الكلي، وينبغي أن يتضمن ذلك وضع سقف وحدود لمخاطر الائتمان في كل بلد بما يتوافق مع إستراتيجية المجلس ومتطلبات سلطة النقد.

المبدأ الثالث: التعرف على المخاطر الائتمانية وإدارتها:

ينبغي على المصرف التعرف على طبيعة المخاطر الائتمانية التي يتضمنها كل نوع من المنتجات والأنشطة التمويلية التي يقدمها وكيفية إدارتها، كما ينبغي على المصرف عدم الدخول في أية منتجات أو أنشطة جديدة قبل موافقة مجلس الإدارة وسلطة النقد عليها والتعرف على طبيعة مخاطرها ووضع الأنظمة والإجراءات الملائمة لإدارتها وعليه في ذلك مراعاة ما يلي:

- 1/3. وضع الأنظمة والبرامج والإجراءات الملائمة للتعرف على المخاطر التي يتضمنها كل نوع من المنتجات والأنشطة التمويلية التي يقدمها وتحليلها وإدارتها بشكل جيد.
- 2/3. أن يولي المصرف اهتماما خاصا بالتعرف على مخاطر تمويل المشروعات الجديدة وأن يتحقق من تفهمه لهذه المخاطر وقدرته على تحليلها وإدارتها ووضع الأنظمة والإجراءات الملائمة قبل أن يقرر الدخول فيها .
- 3/3. التحقق من القدرات والمهارات العالية للموظفين المسؤولين عن تقديم الأنشطة والمنتجات التمويلية ورفع الدراسات والتوصيات بشأنها وخاصة المنتجات الجديدة منها وكذلك الموظفين القائمين على تحليل مخاطرها ومراقبتها وتقييمها.

ثانياً: العمل وفق إجراءات وضوابط سليمة لمنح الائتمان:

المبدأ الرابع: الضوابط السليمة لمنح الائتمان

على المصارف العمل وفق قواعد وضوابط محددة لمنح الائتمان تشمل بشكل عام تعريف وتحديد الأسواق والقطاعات المستهدفة والتعرف الدقيق على العملاء



ومجموعاتهم الائتمانية والمخاطر المحيطة بهم والغرض من منح الائتمان وهيكل الائتمان والضمانات ومصادر السداد، وعليه وفي سبيل تحقيق ذلك وبالحد الأدنى يتوجب مراعاة ما يلي:

1/4. وضع ضوابط وشروط واضحة ومحددة للموافقة على منح الائتمان بأنواعه وقطاعاته المختلفة بشكل آمن وسليم، يحدد من خلالها الغرض من منح الائتمان وحجم الائتمان المناسب ونوع وهيكل الائتمان والشروط والضمانات ومصادر السداد الواجب استيفائها.

2/4. أن يتوفر لدى المصرف معلومات كافية من مصادر موثوقة ومحيدة عن العملاء ومشروعاتهم والأطراف المرتبطة بهم بشكل يمكن معه تقييم طبيعة مخاطر العمل ككل ومن أهم هذه المعلومات:

- أ. الغرض من منح الائتمان.
- ب. مصادر السداد ومدى انتظامها والمنفععين الآخرين وأية التزامات أخرى قائمة على العمل.
- ت. التأكد من أن نشاط العمل نشاط مشروع بموجب القوانين السارية.
- ج. الوضع المالي للعمل وهيكل مخاطره من حيث طبيعتها وحجمها والضمانات ومدى حساسيتها لتطورات السوق وللأوضاع الاقتصادية.
- د. كفاية الضمانات والكفالات ومدى حساسيتهما للتطورات الاقتصادية وتذبذبات الأسعار وإمكانية التنفيذ عليهما وفق القوانين والتشريعات.
- هـ. التاريخ الائتماني للمقترض، كلما أمكن ذلك بشأن تعاملات العمل من حيث انتظامه في سداد التزاماته السابقة، وقدرته الحالية على سداد الائتمان المطلوب في ضوء مقارنة المؤشرات المالية السابقة والحالية والتدفقات النقدية المتوقعة لمشروعاته وفق احتمالات وسيناريوهات مفترضة.
- و. وجود معلومات عن خبرة العمل في الأعمال والمشروعات الممولة ومكانته ومركزه في السوق ووضعه التنافسي، بالإضافة إلى معلومات



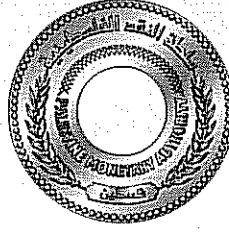
كافية عن الأعمال والمشروعات الممولة وشروطها وتعهداتها وملائمة ذلك لشروط وسقوف الائتمان.

ي. اجراء الزيارات الميدانية للعملاء ومشاريعهم التي تم تمويلها بهدف الوقوف على مدى نجاح العميل في ادارة الائتمان الذي حصل عليه وقدرته على انجاز مشروعه وبالتالي قدرته على تسديد الالتزامات المترتبة عليه.

3/4. عند منح الائتمان لعملاء جدد ليس لهم معاملات سابقة مع المصرف، يضاف إلى ما سبق ضرورة تفهم المصرف لطبيعة العميل ومخاطره من خلال توفر معلومات كافية ودقيقة من مصادر موثوقة عن سمعة العميل ووضعه المالي وحجم وطبيعة الالتزامات القائمة عليه تجاه الآخرين وقدرته على الانتظام في الوفاء بهذه الالتزامات، كما يجب إجراء التحريات اللازمة فيما يخص العملاء الأفراد للتحقق من أنهم لم يتورطوا في أي جرائم احتيال أو نصب أو اختلاس وأنهم من ذوي السمعة الحسنة البعيدة عن مستوى الشبهات، وكذلك الحال بالنسبة للأفراد القائمين على إدارة الشركات والمؤسسات التي يرغب المصرف بالتعامل معها، بحيث لا يقتصر تقييم المصرف على سمعة هذه الشركات ووضعه المالي بل يمتد ليشمل السيرة الذاتية للمسؤولين والمدراء العاملين فيها وخبراتهم وكفاءتهم.

4/4. وضع نظم وإجراءات محددة لتقسيم العملاء إلى مجموعات ائتمانية وفقاً لمعايير سليمة تعتمد على مدى وحدة أو ارتباط المخاطر ببعضها البعض سواء فيما يتعلق بالمشاركة في الملكية أو الإدارة أو المشروعات والأعمال أو الوضع القانوني أو المالي أو السوقي أو غيرها من عوامل الارتباط ذات التأثير الهام وبحيث يتم تقييم المخاطر وتحديد سقوف وضوابط وشروط منح الائتمان على أساس المجموعة الائتمانية للعميل على أن يراعى في ذلك عدم الخروج عن متطلبات سلطة النقد.

5/4. عند دخول المصرف في تمويل مشترك أو مجمع مع مصارف أخرى عليه ألا يعتمد فقط على الدراسة المعدة من قبل المصرف الذي يتولى إدارة القرض من حيث تحليل وتقييم مخاطر الائتمان والعميل، بل عليه أن يعتمد في قراره بالاشتراك في التمويل من



عدمه على دراسته وتقييمه الخاص وفقاً لنفس المعلومات والأسس والإجراءات التي يعتمد عليها عند منح الائتمان من المصرف وحده.

6/4. أن تشمل ضوابط منح الائتمان تقييم مخاطر الائتمان بالمقارنة مع العائد المتحقق منه ومع مستوى الربحية الكلي في علاقة المصرف مع العميل ومجموعته الائتمانية وأن يتم تسعير الائتمان وفقاً لعدة احتمالات وسيناريوهات مفترضة.

7/4. أن تشمل ضوابط وشروط منح الائتمان إمكانية إجراء التقاص بين الحسابات المدينة والدائنة وتوفر المستندات والآلية القانونية لتنفيذ ذلك.

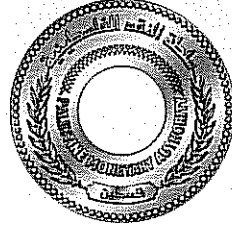
إضافة إلى ما سبق أعلاه على المصارف أن تأخذ بعين الاعتبار استخدام قواعد البيانات المتاحة من قبل سلطة النقد لأغراض الحد من مخاطرها الائتمانية.

المبدأ الخامس: تحديد سقفوف لمنح الائتمان:

يجب على المصارف تحديد سقفوف ائتمانية على مستوى العملاء بشكل افرادي وللمجموعات الائتمانية المرتبطة بهم من ناحية وأيضاً على مستوى أنواع الائتمان والأنشطة الاقتصادية والقطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية من ناحية أخرى، وأن يشمل ذلك الائتمان داخل وخارج الميزانية، وفي سبيل تحقيق ذلك وبالحد الأدنى يتوجب مراعاة ما يلي:

1/5. وضع أسس محددة لتحديد سقفوف للعميل وللمجموعة الائتمانية المرتبطة به، وتعتمد هذه الأسس على أسلوب تقييم مخاطر داخلي معتمد للعملاء ومجموعاتهم الائتمانية وتأخذ في الاعتبار الوضع المجل للعميل ومجموعته لدى المصرف والجهاز المصرفي واحتمالات التعثر أو التغيرات المحتملة في النشاط والدخل على أن يعاد تقدير ذلك بشكل دوري قبل تجديد الائتمان أو تعديله على فترات لا تزيد عن سنة.

2/5. وضع سقفوف لتمويل مختلف أنواع الأنشطة الاقتصادية والقطاعات والمناطق الجغرافية اعتماداً على دراسات دقيقة عن المخاطر والتطورات والظروف الحالية والمتوقعة وبحيث يراعى في ذلك تنوع محفظة التمويل وتوزيع المخاطر وفقاً للإستراتيجية والسياسة المعتمدة من مجلس الإدارة.



3/5. على المصرف عند وضع السقوف المذكورة أعلاه أن يأخذ في الاعتبار نتائج اختبارات حث الجهد (Stress Testing) سواء بالنسبة للدورات الاقتصادية ومعدل العائد وتقلبات السوق وأوضاع السيولة وأية أمور هامة أخرى.

المبدأ السادس: إجراءات الموافقة على منح وتجديد الائتمان

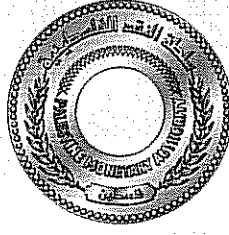
على المصرف وضع إجراءات محددة لعرض طلبات منح الائتمان والموافقة عليها بحيث يشمل ذلك منح الائتمان وتجديده وزيادته أو تخفيضه أو تعديل شروطه وأن تكون هناك إجراءات محددة مكتوبة تحدد المستويات الإدارية واللجان المخولة باتخاذ القرار وشروط ومتطلبات مكتوبة ومحددة يستلزم توفيرها في الطلبات المقدمة لمستويات ولجان اتخاذ القرار، وفي ذلك سبيل تحقيق ذلك وبالحد الأدنى يتوجب مراعاة ما يلي:

1/6. أن يكون هناك نموذج عرض سواء عند طلب منح الائتمان لأول مرة أو تجديده أو زيادته أو تخفيضه وأن يستوفي هذا النموذج شروط ومتطلبات ومعلومات ودراسات ومؤشرات محددة مسبقاً وفقاً لقوائم مراجعة، وبحيث تغطي كافة الجوانب والأمور الهامة التي تساعد على اتخاذ القرار السليم. ويختلف هذا النموذج والمتطلبات باختلاف الحالات حسب نوع العمل ونوع النشاط ونوع القطاع الاقتصادي ونوع الائتمان ونوع الضمانات ومصادر السداد، بما يلائم خصائص ومخاطر كل نوع من هذه الأنواع.

2/6. تحديد المستويات الإدارية واللجان المختصة باتخاذ القرار في منح الائتمان أو تجديده أو تعديله بالزيادة أو النقص وكذلك في السماح بتجاوز السقف المحدد، وأن يكون هناك تدرج في المستويات الإدارية ومستوى اللجان المختصة باتخاذ القرار بما يتناسب مع حجم ونوع الائتمان المطلوب وهيكل مخاطره وينبغي أن يراعى في ذلك ما يلي:

أ. تقليص الاعتماد على الصلاحيات الفردية سواء من الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة.

ب. تشكيل لجان تتكون من عدة مستويات إدارية وبحيث تختص اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بطلبات الائتمان الهامة سواء من حيث الحجم أو المخاطر أو كبار العملاء والمجموعات الائتمانية الكبيرة أو من حيث الأنشطة والمنتجات المركبة والمعقدة.



ج. يراعى التحقق من أن الأعضاء المعيّنين باللجان المختلفة سواء من مجلس الإدارة أو الإدارات التنفيذية المعنية على مستوى عال من الكفاءة والخبرة والمهارة الفنية بما يلائم مستوى طلبات الائتمان التي تختص اللجنة بالبت فيها وبما يضمن تفهمهم الكامل للمخاطر وتحليلها وتقييمها والنتائج المترتبة عليها وبصفة خاصة بالنسبة للمجموعات الائتمانية الكبيرة والأنشطة والمنتجات المركبة والمعقدة، وكذلك تفهمهم لإستراتيجية وسياسة مجلس الإدارة وسياسة وضوابط منح الائتمان.

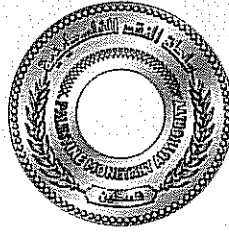
3/6. أن لا يسمح بتجاوز سقف الائتمان المعتمدة أو تعديل الشروط المتفق عليها أو إعادة جدولة الائتمان (لغير أسباب التعثر) إلا من خلال نفس المستوى الإداري الذي سبق له الموافقة على هذه السقوف والشروط أو مستوى إداري أعلى منه.

4/6. في جميع الأحوال عدم تنفيذ منح الائتمان إلا بعد استيفاء جميع الضمانات والمستندات والشروط المحددة في الموافقة الائتمانية وحسب الأصول.

المبدأ السابع: إجراءات منح الائتمان للأطراف ذوي الصلة:

يجب على المصرف وضع سياسة وإجراءات محددة لمنح الائتمان للعملاء من الأطراف ذوي الصلة مثل أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين الرئيسيين أو كبار المساهمين أو الشركات التابعة والشقيقة وغيرها أو للعملاء الذين تربطهم علاقات هامة بالأطراف ذوي العلاقة، وبشكل عام ينبغي أن تضمن السياسة والإجراءات المحددة لمنح الائتمان لهذه الفئة من العملاء أن تكون المعاملة على أساس تجاري بحيث تخضع هذه الفئة من العملاء لنفس الضوابط والشروط ومحددات العائد والتكلفة والضمانات وغير ذلك من الضوابط والمحددات التي يخضع لها باقي عملاء المصرف وعدم حصولهم على أية شروط تفضيلية، وأن تضمن هذه السياسة والإجراءات الحياد والاستقلالية فيما يتعلق أيضاً بالجهة المخولة بالموافقة على منح الائتمان والقائمين بتقييم وتصنيف الائتمان وينبغي على المصرف أن يراعى في ذلك الالتزام بمتطلبات سلطة النقد بشأن معاملات الأطراف ذوي الصلة.

ثالثاً: توفر إدارة حصيفة للائتمان وإجراءات القياس والمتابعة



المبدأ الثامن: وجود نظام لضمان الإدارة والمتابعة المستمرة المنتظمة والجيدة لمخاطر الائتمان:

يجب على المصرف تأسيس نظام إداري ملائم لإدارة ومتابعة القرارات الائتمانية وتنفيذها وفقاً للشروط والضوابط والسقوف المعتمدة خلال مراحل منح وتجديد وتقييم ومتابعة الائتمان. وقد يختلف عدد وطبيعة وهيكل الإدارات والأقسام التي يتكون منها النظام الإداري من مصرف لآخر حسب طبيعة وحجم وتنوع عمليات الائتمان في كل مصرف ولكن وفي جميع الأحوال يتوجب بالحد الأدنى مراعاة الأمور الرئيسية التالية:

1/8. كفاءة النظام الإداري الذي ينبغي أن يضمن ما يلي:

أ. كفاية وفعالية أنظمة تنفيذ العمليات في إدارات الائتمان وخاصة فيما يتعلق بمتابعة استيفاء المستندات والعقود والضمانات وجميع شروط الموافقة الائتمانية بما يضمن عدم وجود تجاوزات وانحرافات في التنفيذ وذلك لتفادي تعريض المصرف لمخاطر إضافية غير محسوبة.

ب. الدقة والتوقيت المناسب للبيانات التي يتم تغذية نظم المعلومات الآلية بها.

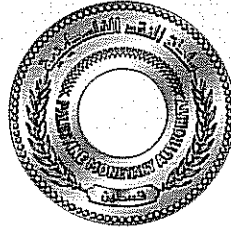
ج. الفصل بين المهام والوظائف المتعلقة بالتنفيذ والمتابعة والفحص والمراقبة والتقييم والتسجيل.

د. الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

2/8. كفاءة وخبرة المدراء التنفيذيين ومدراء الإدارات ورؤساء الأقسام التي يتكون منها النظام الإداري للائتمان وإدراكهم وتفهمهم الكامل والصحيح للواجبات والمسؤوليات وإستراتيجية وسياسة مجلس الإدارة.

3/8. وجود نظام جيد ودقيق وآمن لحفظ المستندات ويشمل ذلك ما يلي:

أ. أن تتضمن ملفات الائتمان جميع الموافقات الائتمانية والمعلومات والمستندات المؤيدة لها والتي اعتمد عليها في إصدار الموافقات الائتمانية وتجديد أو تعديل الائتمان، وكذلك المعلومات والمستندات اللازمة لمتابعة مراحل تنفيذ الائتمان وتقييم المخاطر وتحليلها وأن تحفظ هذه المعلومات والمستندات بشكل آمن ومنظم



يضمن سهولة الرجوع إليها وفحصها من قبل المراقبين الداخليين والخارجيين ومفتشي سلطة النقد.

ب. حفظ الأوراق الثبوتية والعقود والضمانات وجميع المستندات التي تثبت حق المصرف في مكان آمن وبشكل منظم وبموجب رقابة ثنائية ملائمة مع وضع إجراءات إدارية جيدة لتنظيم الوصول إليها واستخدامها وتحديد المسؤولية عن ذلك مع مراعاة أن يكون هناك فحص ورقابة دورية لها للتحقق من سلامتها واكتمالها.

المبدأ التاسع: وجود نظام لتقييم ومراقبة حسابات الائتمان وتصنيفها وتكوين المخصصات اللازمة:

يجب أن يكون لدى كل مصرف نظام جيد وشامل لمراقبة وتقييم ملفات الائتمان على مستوى كل عميل وكل مجموعة ائتمانية وكذلك على مستوى القطاع الاقتصادي، وأن يكون هذا النظام قادراً على اكتشاف المشاكل وحالات الضعف والتخلف عن السداد والتعثر في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها بما في ذلك تقدير ما يلزم من مخصصات لتغطية أية خسائر محتملة وفي سبيل تحقيق ذلك يتوجب بالحد الأدنى مراعاة ما يلي:

1/9. ينبغي لنظام التقييم الفعال أن يتضمن على الأقل ما يلي:

- أ. متابعة وتقييم الوضع المالي للعميل والتطورات الهامة التي تحدث عليه أولاً بأول.
- ب. متابعة وتقييم مدى الالتزام بالشروط والمحددات المتفق عليها عند منح الائتمان وتجديده في مراحله المختلفة.
- ج. متابعة وتقييم كفاية الضمانات والكفالات ومصادر السداد وأية تغيرات هامة في قيمة الضمانات والكفالات أو تدفقات مصادر السداد.
- د. اكتشاف أية حالات تعثر أو تخلف عن سداد الأقساط المتفق عليها من أصل أو فائدة في وقتها.

2/9. ضمان الاستقلالية والحياد للموظفين القائمين على مراقبة وتقييم حسابات الائتمان من حيث عدم وجود علاقات تبعية إدارية أو شخصية بينهم وبين الموظفين المشاركين في منح الائتمان وتنفيذه يمكن من خلالها أن تؤثر على استقلاليتهم وحيادهم وموضوعيتهم



في المراقبة والتقييم. ومراعاة ما سبق الإشارة إليه حول الفصل التام بين مهام التنفيذ ومهام المراقبة والتقييم.

المبدأ العاشر: تطوير واستخدام نظام داخلي لتقييم مخاطر الائتمان:

يجب أن يسعى كل مصرف الى تقييم مخاطر الائتمان المرتبطة بطلبات التمويل المعروضة عليه من خلال استعمال نظام محدد يمكن تطويره داخليا. ويمكن هذا النظام من إبراز جميع تفاصيل مخاطر الائتمان الخاصة بمحفظة القروض وكذا توضيح المخصصات الواجب أخذها في الاعتبار وفي سبيل تحقيق ذلك يتوجب بالحد الأدنى مراعاة ما يلي:

1/10. يجب أن يتناسب النظام الداخلي مع حجم المصرف وتعقيد عملياته وبحيث يحقق ما يلي:

أ. الحكم على جوده الائتمان بشكل فردي وعلى مستوى المحفظة ككل وتقدير ما يلزم تكوينه من مخصصات وفقا لذلك.

ب. تصنيف الائتمان إلى فئات تأخذ في الاعتبار التدرج في المخاطر.

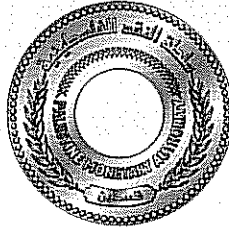
ت. استخدام النظام كأداة مهمة للتحكم في مخاطر الائتمان ومحاولة السيطرة عليها.

2/10. يجب أن تتم مراجعة تصنيف المقترض على فترات دورية بحيث يتم تعديل ذلك التصنيف حسب تغير حالة المقترض إلى الأفضل أو الأسوأ.

المبدأ الحادي عشر: وجود نظم معلوماتية مناسبة وأساليب تحليل لقياس وتقييم مخاطر الائتمان:

يجب أن يكون لدى المصارف نظم معلوماتية وتحليلية جيدة وملائمة لطبيعة وحجم وتنوع أنشطة ومنتجات الائتمان ومدى تعقيدها سواء داخل أو خارج الميزانية بما يمكن من قياس المخاطر الائتمانية وفي سبيل تحقيق ذلك يتوجب بالحد الأدنى مراعاة الأمور الرئيسية التالية:

1/11. توفر منهجيات تمكن المصرف من حصر وتحليل المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة لكل عميل ومجموعة ائتمانية ولكل نشاط ومنتج على المستوى الفردي والقطاعي



وعلى مستوى محفظة الائتمان ككل، وذلك من خلال توفير قاعدة بيانات شاملة وملائمة عن العملاء ومجموعاتهم الائتمانية والقطاعات الاقتصادية والتركيزات الائتمانية وعن شروط وتفاصيل الائتمان والأنشطة والمنتجات المقدمة.

2/11. أن تضمن المنهجيات توفير كافة أنواع التقارير والمعلومات التي تهم متخذي القرار والمشرفين على مستوى الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والتي تهم أيضاً المراقبين الداخليين والخارجيين وسلطة النقد.

المبدأ الثاني عشر: وجود نظام لمراقبة ومتابعة وتقييم هيكل محفظة الائتمان وجودتها:

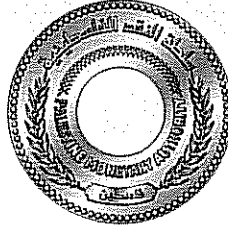
بالإضافة إلى وجود نظم معلوماتية لتقييم مخاطر الائتمان على مستوى العملاء ومجموعاتهم الائتمانية والمنتجات والأنشطة المقدمة، فيجب أيضاً توفر نظم معلوماتية ملائمة لمراقبة وتحليل وتقييم مخاطر الائتمان على مستوى المحفظة ككل للوقوف على الوضع العام للمخاطر الائتمانية ومدى توافقه مع الإستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة وفي سبيل تحقيق ذلك يتوجب بالحد الأدنى مراعاة الأمور الرئيسية التالية:

1/12. توفر معلومات كاملة وتقارير عن التركيزات الائتمانية بكافة مستوياتها (العميل، المجموعة الائتمانية، نوع المنتج أو النشاط، القطاع الاقتصادي، المنطقة الجغرافية، البلدان، الأسواق، الضمانات، مصادر السداد، الاستحقاقات).

2/12. توفر معلومات وتقارير عن المجموعات الائتمانية للقطاعات المتماثلة أو المتشابهة في بعض أنواع المخاطر الهامة (مثل التقييم الائتماني، الوضع الإستراتيجي والسياسي، أنواع الأسواق والصناعات) سواء على مستوى المؤسسة أو البلد أو مجموعة البلدان.

3/12. توفر معلومات وتقارير عن مؤشرات واتجاهات محفظة الائتمان ككل من حيث التنوع والتركيزات والجودة والتعثر والآجال والعائد والتوقعات الاقتصادية على المستوى القطاعي والنوعي والكلي.

المبدأ الثالث عشر: الأخذ في الاعتبار التغيرات الاقتصادية المتوقعة عند تقييم الائتمان:



على المصارف عند تقييم مخاطر الائتمان أن تأخذ في الاعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة سواء على مستوى العميل الواحد أو المجموعة الائتمانية أو القطاع أو النشاط الاقتصادي أو البلد أو مجموعة البلدان أو المحفظة ككل، وذلك عند تقييم مستوى المخصصات الخاصة أو العامة أو الاحتياطات اللازمة لتغطية مخاطر الائتمان. ومن المهم جداً عند تقييم أنواع المخاطر المحتملة على كل مستوى الأخذ في الاعتبار اختبارات حث الجهد وفقاً لسيناريوهات مفترضة.

رابعاً: التحقق من كفاية الرقابة على مخاطر الائتمان

المبدأ الرابع عشر: وجود نظام مستقل لتقييم مخاطر الائتمان ورفع التقارير:

ينبغي كما سبق الإشارة إليه ضمان استقلالية التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان سواء من ناحية التبعية الإدارية أو أية علاقات أو ارتباطات أخرى بالقائمين بمهام الموافقة على منح الائتمان ومتابعة وتنفيذ العمليات. وينبغي كذلك وجود نظام فعال ومستقل لرفع تقارير التقييم مباشرة إلى المستويات الإدارية والإشرافية المختلفة بدءاً من الإدارة التنفيذية واللجان الإشرافية والرقابية لمجلس الإدارة، وينبغي أن يكون ذلك وفقاً لمنهجيات وبرامج زمنية محددة معتمدة من مجلس الإدارة.

المبدأ الخامس عشر: وجود نظام للتحقق من سلامة إجراءات ومهام منح الائتمان:

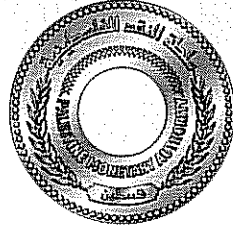
ينبغي كما سبق الإشارة إليه أن يكون هناك نظام مستقل للتحقق من سلامة إجراءات منح الائتمان ومن توافقها مع السقوف المعتمدة والشروط المتفق عليها في الموافقة الائتمانية والتحقق من استيفاء الضمانات والأوراق الثبوتية والمستندات اللازمة والمستوى الإداري المخول بالموافقة الائتمانية وغير ذلك من الأمور المهمة، وينبغي أن يتم كل ذلك قبل البدء في تنفيذ المعاملات ودفع أية مبالغ للعميل.

المبدأ السادس عشر: وجود نظام لاتخاذ الإجراءات العلاجية والتصحيحية المناسبة في

وقت مبكر:

يجب أن يكون لدى المصرف نظام جيد يضمن فعالية التعامل مع تقارير تقييم مخاطر الائتمان وتقارير المراقبين الداخليين والخارجيين وتقارير سلطة النقد. ويعمل المصرف على اتخاذ

Palestine Monetary Authority



سلطة النقد الفلسطينية

الإجراءات الفورية المناسبة لمعالجة المشاكل وحالات التخلف والتعثر والضعف التي تم اكتشافها في وقت مبكر وفقاً لجميع الاختيارات المتاحة وبحيث لا تترك الأمور حتى يصعب إيجاد الحلول المناسبة لها أو تتخفف الخيارات المتاحة لمعالجتها.